

**مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٨  
بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية  
بين حكومة دولة البحرين وحكومة جمهورية الصين الشعبية**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة      أمير دولة البحرين بالنيابة.  
بعد الإطلاع على الدستور،  
وعلى الأمر الأميركي رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،  
وعلى الأمر الأميركي رقم (٣) لسنة ١٩٩٨،  
وعلى إتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة دولة البحرين وحكومة جمهورية الصين  
الشعبية الموقعة في مدينة بكين بتاريخ ٢٤ فبراير ١٩٩٨،  
وببناءً على عرض وزير المواصلات،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

**رسمنا بالقانون الآتي:  
المادة الأولى**

**صُودق على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة دولة البحرين وحكومة جمهورية  
الصين الشعبية الموقعة في مدينة بكين بتاريخ ٢٤ فبراير ١٩٩٨.**

**المادة الثانية**

على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة  
الرسمية.

**أمير دولة البحرين بالنيابة  
حمد بن عيسى آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ ٢٢ ذى القعدة ١٤١٨ هـ  
الموافق ٢١ مارس ١٩٩٨ م